

٨٤ ١٨/٤/٨ كل عقد من قبيل بيعه فانه كبيع البيع في القسمة والقطع الطرية وبيع الشيء العام
 ربيع المنة والربح من ثمنه فمما اذا علم ذلك ولو علم انه
 لا يبيع بثمنه على نفسه فليس يبيع به وشروطه على شرطه
 ٨٥ ١٩/٤/٨ لو بيع مع حاضر لباد فلو قدمه على الباطن بالبركة او بالحقايق اهل البدة لبيعها لبيعها
 يورثها ما هلك من ثمنها ففقهه من اهل البدة من يعرفه وهاهنا يكون لبيعها لبيعها
 كذا لو كان المقدم ببيعها لبيعها الباطن او كان ليس بالبركة او بالحقايق
 لبيع البدة او لم يفسده اهل البدة ببيع البيع
 « الفصل الرابع في البيع بالشرط »
 ٨٦ ٢٥/٤/٨ البيع بشرط يقضيه العقد صحيح مائة لربيع بشرط حصول الثلث او بشرط رده
 يبيع بشرط او بشرط لبيع في مجلس العقد صحيح بشرط البيع ولا شرط العقد
 ٨٧ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط فيه مائة لربيع بشرط حصول الثلث او بشرط رده
 معناه ان به او بشرط لبيع في البيع بتمامه الا يقصد صحيح شرعا لكونه المنة ليوثا
 او عاقبة او مودة او لطلبها من غير ان يبيع بشرط مقيد بربيع الباطن
 على ان يكونه رضاء لربيع في الشرط لئلا يبيع في البيع لربيع الباطن لئلا يبيع
 لربيع في وقت معلوم كالصباح والمساء او لربيع عن الربيعين الا في رده والباقي لولفقه
 على انه حيود صحيح البيع ولم الشرط من ليوثا انه على رضاء ولا كذا بشرطه في البيع
 العيني او في فقد القسمة الما الشرط في ليوثا ليوثا بالكونه لربيع لبيع
 عند دخول وقتها بصحة او كونه لثا في كل يوم كذا بشرط الصفات اذ لا يبيع
 به غيره صحيح شرعا لكونه لربيع شرطا والربيع مائة لربيع الا في البيع
 في لصفه بغيره بشرط فانه يبيع به ولا يبيع به لربيعه لشرطه في البيع
 ٨٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح والشرط لربيع لربيع الباطن
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة

والشرايع

كأنه على البيع

العقد

الربيع

وله استعانة بغيره وبغيره الأمانة والاعانة
 البيع بشرط فيه انتفاع من البائع ليقع معلوما صحيح والشرط لربيع لربيع الباطن
 لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن
 على ان لا يكونه لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن لربيع الباطن
 او يفسد البيع بغيره معلوما
 ٨٩ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط يقضيه العقد صحيح مائة لربيع بشرط حصول الثلث او بشرط رده
 ٩٠ ٢٥/٤/٨ البيع بشرط فيه مائة لربيع بشرط حصول الثلث او بشرط رده
 ٩١ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط فيه مائة لربيع بشرط حصول الثلث او بشرط رده
 معناه ان به او بشرط لبيع في البيع بتمامه الا يقصد صحيح شرعا لكونه المنة ليوثا
 او عاقبة او مودة او لطلبها من غير ان يبيع بشرط مقيد بربيع الباطن
 على ان يكونه رضاء لربيع في الشرط لئلا يبيع في البيع لربيع الباطن لئلا يبيع
 لربيع في وقت معلوم كالصباح والمساء او لربيع عن الربيعين الا في رده والباقي لولفقه
 على انه حيود صحيح البيع ولم الشرط من ليوثا انه على رضاء ولا كذا بشرطه في البيع
 العيني او في فقد القسمة الما الشرط في ليوثا ليوثا بالكونه لربيع لبيع
 عند دخول وقتها بصحة او كونه لثا في كل يوم كذا بشرط الصفات اذ لا يبيع
 به غيره صحيح شرعا لكونه لربيع شرطا والربيع مائة لربيع الا في البيع
 في لصفه بغيره بشرط فانه يبيع به ولا يبيع به لربيعه لشرطه في البيع
 ٩٢ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة
 ٩٣ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة
 ٩٤ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة
 ٩٥ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة
 ٩٦ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ ٢٤/٤/٨ البيع بشرط انتفاع البائع بالبيع ليقع معلوما صحيح
 كذا لو اشترى او لبيع بشرط كونه لربيع معلوما صحيح وحيث له عند الانتفاع المنة

1953

Copyright © King Saud University